

نظام الوصاية كآلية لرقابة على أعمال الجماعات المحلية وفي المساهمة في حماية اللامركزية الإقليمية (الجزائر والمغرب نموذجا)

Guardianship system as a mechanism for overseeing the activities of local authorities  
and contributing to the protection of regional decentralization  
(Algeria and Morocco as Examples)

خوجة منير، ط/ دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، khoudja.mounir@univ-ouargla.dz

سويقات احمد، أستاذ التعليم العالي، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح  
ورقلة، الجزائر، asouig@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024 / 03/29 \* تاريخ القبول: 2026/01/08 \* تاريخ النشر: 2026/ 01 20

### الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى تأثير نظام الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات المحلية ومساهمته في تعزيز اللامركزية الإقليمية، حيث نجده يؤثر على اللامركزية الإقليمية سواء في مظهره السلبي كونه يمس بأحد المرتكزات الأساسية للامركزية الإدارية مقيدا بذلك من استقلالية التسيير المحلي أو في مظهره الإيجابي كونه يعد آلية لحماية مشروعية تصرفاتها بإخضاعها لمبدأ سيادة القانون وحماية المصلحة العامة، وهذا ما يجعله يلعب دوراً مهماً في تعزيز استقلالية الجماعات المحلية وتعزيز مبادئ التسيير الديمقراطي على المستوى المحلي لحماية لنظام اللامركزية الإدارية؛ حيث نجد أن نظام الوصاية على الأعمال التي اقرها المشرع الجزائري في ظل أحكام قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12 يغلب عليه الطابع الإداري، و يتراوح ما بين التقييد والمساهمة في حماية اللامركزية الإقليمية وهذا سعياً منه لمحاولة تحقيق التوازن ما بين ضمان استقلالية الجماعات المحلية والحفاظ على وحدة الدولة. إلا أن الجماعات المحلية تحتاج لاستقلالية أوسع في تسيير شؤونها من أجل مواكبة التحولات والتطورات الحاصلة، وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري التوجه نحو تفعيل الرقابة القضائية على أعمالها الغير مشروعة وتفعيل الرقابة الشعبية تكريسا للديمقراطية التشاركية كآلية وقائية ضامنة لاستقلاليتها من جهة ومساهمة في تعزيز الديمقراطية المحلية من جهة أخرى حماية للامركزية الإقليمية.

**الكلمات المفتاحية:** اللامركزية الإقليمية، أعمال الجماعات المحلية، نظام الوصاية الإدارية، قانون البلدية 11-10، قانون الولاية 07-12.

### Abstract:

This study examines the impact of the administrative guardianship system on local communities and its contribution to enhancing regional decentralization. While it can constrain local autonomy, it also serves as a mechanism to legitimize actions by adhering to the rule of law, thus promoting democratic governance. Algerian legislation, particularly Municipal Law 11-10 and Provincial Law 12-07, predominantly reflects an administrative nature, balancing between restricting and contributing to regional decentralization. However, there's a need for greater local autonomy to adapt to ongoing transformations. Thus, Algerian lawmakers should focus on activating judicial oversight and enhancing popular control to safeguard local independence, promote local democracy, and protect regional centralization.

### Keywords:

Regional decentralization, actions of local groups, administrative guardianship system, municipal law 11-10, state law 12-07.

## المقدمة

يعد التنظيم الإداري اللامركزي وسيلة لتعزيز الديمقراطية على المستوى المحلي في مظهره السياسي من خلال انتخاب ممثلي الجماعات المحلية من قبل سكان الإقليم أو في مظهره الإداري من خلال منحه استقلالية التسيير الحر لشؤونها المحلية، وعلى الرغم من الاستقلالية التي تتمتع بها، إلا أنه يجب فهم أنها ليست بالمطلقة، وذلك نظرًا للرقابة والإشراف التي تمارسها السلطة الإدارية المركزية، والتي يطلق عليها نظام الوصاية الإدارية والتي تعد عنصرًا أساسيًا في النظام الإداري اللامركزي وكألية لرقابة نشاطاتها.. . وفي هذا السياق يقول الفقيه **مونتسكيو**: إن الحرية نفسها في حاجة إلى أن توضع لها قيود، ولا شك أن اللامركزية وما تتضمنه من استقلال الهيئات اللامركزية في إدارة شؤونها، لا ينبغي أن تكون اللامركزية مطلقة بل يجب أن تكون مفيدة وأهم قيد يرد على نظام اللامركزية هو رقابة الدولة... " (ادمينو و الغيوبي، 2019-2020 ، صفحة 52)

فاليهيات اللامركزية لا تطرح إشكالات في مسألة استقلالها الإداري كونها مستقلة أصالة، فهي تستمد استقلاليتها بموجب القانون، ومع ذلك فهي استقلالية نسبية تبقىها على علاقة مع السلطة المركزية حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة أداء المجالس المنتخبة لضمان مشروعية أعمال الهيئات المحلية وضمان وحدة الدولة.

و تعتبر كل من الجزائر و المغرب من الدول التي أخذت بنظام الإدارة المحلية تجسيدا لأسلوب اللامركزية الإدارية في تسيير الشأن العمومي المحلي، حيث نجد الجزائر تبنت العمل بهذا النظام ، منذ الاستقلال وذلك من خلال تبني كل الدساتير الجزائرية لمبدأ اللامركزية ، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في دستور 2020، من خلال اعتماد نظام الجماعات المحلية ، حيث فصل بموجب المادة 17 منه في مسألة التنظيم المحلي والمجسد في البلدية والولاية كما جعل من مجالسها المنتخبة الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية وقاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وهذا ما كرسه المشرع في قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية لسنة 2012 في تجسيده لمبادئ اللامركزية الإدارية باعتبارها جماعتان تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الإدارية والذمة المالية المستقلة مع خضوعهما للرقابة من السلطة الوصائية. وعلى غرار الجزائر أخذت المغرب بأسلوب اللامركزية الإدارية في تنظيمها الإداري وهذا ما كرسه في دستورها لسنة 2011 بموجب الفصل 1 منه حيث نص على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي ، يقوم على الجهوية المتقدمة ، كما فصل في مسألة التنظيم المحلي بموجب الباب التاسع من الفصل 135 إلى الفصل 149 والمجسد في الجهات والجماعات الترابية ، والتي تتكون من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، و هذا ما كرسه المشرع المغربي في أحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية .

وما نشير إليه إن الجماعات المحلية تُعد أقرب تجسيد لمبدأ اللامركزية الإدارية وتجسيدا عمليا لتعزيز الديمقراطية على المستوى المحلي. إلا أن هذا التوجه يؤدي لتصادم ما بين ضمان استقلالية الجماعات المحلية والحاجة إلى الإشراف على تسييرها من قبل السلطة المركزية. انطلاقا مما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية .

ما مدى تأثير الوصاية الإدارية على أداء الجماعات المحلية وعلى استقلاليتها؟

سنحاول معالجة الإشكالية المطروحة من خلال التطرق لتطبيقات الوصاية على أعمال الجماعات المحلية في

المبحث الأول

أما المبحث الثاني خصصناه للمبحث في مظاهر مساهمتها في حماية اللامركزية الإدارية في كل من الجزائر والمغرب .

### المبحث الأول : تطبيقات الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات المحلية في الجزائري والمغرب

إن فكرة اللامركزية الإدارية تقتضي منح استقلالية التسيير للجماعات المحلية لشؤونها بواسطة جهازها التداولي الذي يستمد شرعيته من سكان الأقاليم عن طريق انتخاب أعضائه وهذا ما يجسد الديمقراطية الإدارية القائمة على الاستقلال العضوي بالإضافة الاستقلال الوظيفي الذي يكرس الديمقراطية التنفيذية ، إلا ان مبدأ الشرعية يلزم مبدأ المشروعية و يقتضي هذا الأخير إخضاع تصرفات المجالس المنتخبة للقانون وذلك من اجل ضمان عدم انحرافها عن أهدافها والمتمثلة في تلبية احتياجات الساكنة المحلية من جهة وضمان عدم الخروج عن السياسة العامة للدولة من

جهة، وهذا بموجب نظام الوصاية الإدارية المطبق على أعمالها وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى نطاق الرقابة على أعمال الجماعات المحلية (المطلب الأول) و ثم استعراض تطبيقاتها في كل من الجزائر والمغرب (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: : نطاق الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات المحلية:** إن مبدأ استقلالية الجماعات المحلية يفرض على السلطة الوصائية ان تمارس صلاحيتها الرقابية في نطاقها القانوني اذ يستوجب أن تمارس رقابتها على الأعمال التي تخضع لرقابتها دون غيرها (الفرع الأول) و عدم الخروج عن مجال هذه الرقابة حفاظا على استقلالية الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: : أعمال الجماعات المحلية الخاضعة لرقابة السلطة الوصية**

تقوم اللامركزية الإقليمية على أساس توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والوحدات المحلية، وتجسيدها لهذا المبدأ نجد ان المشرع الجزائري اخذ بالنموذج الفرنسي في مسألة تحديد صلاحيات الجماعات المحلية والذي يقوم على تحديد الإطار العام لهذه الصلاحيات ، ويترك التفاصيل للتنظيم واللمراسيم أو القرارات التنظيمية الوزارية (بعلي، 2002، صفحة 131).

وهذا ما جسده المشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الجماعات المحلية بمنح للمجالس الشعبية المحلية عدة صلاحيات في إطار ممارسة اختصاصاتها، بموجب ما تضمنته المواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية لسنة 2011 (القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل 03 يوليو 2011م) ، حيث نجد انه منح للمجلس الشعبي البلدي اختصاصات واسعة تجسيدا مبدأ الاختصاص العام. (اسماعيل، 2016، صفحة 213) وذلك لتمكينه من إدارة الشؤون العامة للبلدية، والتي ترتبط في الأساس بتسيير حياة المواطنين في إقليم البلدية، وفي المساهمة بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة التهيئة الإقليمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في المجالات التالية: التهيئة والتنمية، وفي مجال التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز، وفي مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية، وفي مجال النظافة، والصحة، والطرق (علاء الدين، 2012، الصفحات 122-123).

وعلى غرار المجلس الشعبي البلدي اعتمد المشرع في مسألة تحديد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي على مبدأ إطلاق الاختصاص بموجب قانون الولاية 07-12، حيث منح للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات تسمح له بالتدخل في عدة مجالات لاسيما في المجال التهيئة والتنمية، وفي مجال التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز، وفي مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية، وفي مجال النظافة بموجب المواد من 73 إلى المادة 100 (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

وبالرجوع إلى قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12، نجد أن المشرع اخضع المجالس الشعبية في إطار ممارسة صلاحيتها لمبدأ التسيير الجماعي للشؤون المحلية عن طريق ما يصطلح عليه بنظام المداولة. وهذا ما يشير إليه نص المادة 15 من قانون البلدية لسنة 2011 إلى أن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة، وهذا ما أكده نص المادة 52 من نفس القانون بإخضاع أعمال البلدية التي تدخل في مجال اختصاصها لنظام المداولة (القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل 03 يوليو 2011م) ؛وبمعنى آخر، يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة اختصاصاته بموجب النظام التداولي، مما يعني هذا أن كافة أعماله لا تتم إلا بموجب مداولات، ولا يكون هناك مجال للعمل الفردي فيه (علاء الدين، 2012، صفحة 138).

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، فإنه يُعتبر هيئة مداولة أيضا بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، وهذا ما أكده نص المادة 51 الفقرة 01 من نفس القانون، حيث يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في اختصاصاته (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

وبناءً على هذا الأساس، ترى الدراسة أن الإطار الوظيفي لممارسة سلطة الوصاية لصلاحياتها في مجال الرقابة على أعمال الجماعات المحلية يشمل جميع قرارات المجالس الشعبية التي تخضع لنظام المداولة.

#### الفرع الثاني : مجال الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية باختصاصات واسعة كأصل عام في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا مستقلة عن اختصاصات جهة الوصاية وهذا ما يجسد فكرة استقلاليتها مما يساهم في اتخاذ المبادرات المحلية، ولمواجهة الطلبات المحلية المتجددة والمضطردة في كل وقت، وبذلك تباشر الجهة الوصية رقابتها بالقدر الذي لا يخل باستقلالية الجماعات المحلية وهذا إن لا تتعدى مراجعة قراراتها والتأكد من مدى مشروعيتها، وتكريسا لهدف الرقابة الوصائية فقد خول للسلطة الوصية عدة صلاحيات كالتصديق على المداولات والقرارات أو إلغائها أو سلطة الحلول عندما تتولى اتخاذ القرار بنفسها مكان السلطة اللامركزية غير أن المشرع أحاط نظام الرقابة الوصاية بجملة من الضمانات لحماية استقلالية الجماعات الإقليمية ولمواجهة تعسف سلطة الوصاية في ممارسة سلطاتها الرقابية على الجماعات المحلية، والحد من اتخاذ المبادرات المحلية، حيث تبقى دائما تنتظر في قرارات الجهة الوصية مما يجعلها فعلا إدارة موصى عليها (سيوقات، 2014-2015، صفحة 141).

**المطلب الثاني : مظاهر الوصاية على الأعمال في الجزائر والمغرب :** تخضع الجماعات المحلية لرقابة من طرف الجهات الوصية ، حيث تتولى هذه الأخيرة المصادقة على أعمالها في حالة اتفاقها مع القوانين ، أو إلغائها في حالة ما إذا كانت هذه الأعمال مخالفة للقانون ، أو الحلول محلها عند إهمالها لأعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة . تتمثل تطبيقات الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر في الإجراءات التقليدية وهي المصادقة والإلغاء والحلول (لباد، بدون سنة نشر، صفحة 60) . أما في القانون المغربي تمارس الرقابة الإدارية على الأعمال الجماعات المحلية وفق شكلين رئيسيين وهما تقنية التعرض وتقنية التأشير (جواد، 2021).

قبل التطرق لآليات الرقابة على أعمال الجماعات المحلية نجد بنا الإشارة إلى الجهة الوصاية المخولة لها صلاحية الرقابة على أعمال الجماعات المحلية ، بحيث تتمثل الجهة المكلفة بالرقابة الإدارية في القانون الجزائري في وزير الداخلية على مستوى الولاية والوالي ورئيس الدائرة على مستوى البلديات. (وفاء و قويلي، 2023). أما في القانون المغربي وبالرجوع لدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 145 منه نجد قد حدد الجهة المكلفة في بالمراقبة الإدارية على الجماعات الترابية فنص على يمثل ولاية الجهات و عمال الأقاليم و العمالات ، السلطة المركزية في الجماعات الترابية يعمل الولاية و العمال، باسم الحكومة ، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية (فضاء موظفي الجماعات الترابية، 2018). وهذا ما جسده القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات المحلية فيختص والي الجهة بالنسبة للرقابة الإدارية على الجهة سواء تعلق الأمر بالرقابة على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس وفقا لنص المادة 112 الفقرة الأولى من قانون التنظيمي المتعلق بالجهات (ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات).

أما عامل العمالة يمارس المراقبة الإدارية على العمالة أو الإقليم بموجب المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم و بموجب المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات يمارس الرقابة الإدارية على مستوى الجماعة عامل الإقليم (جواد، 2021).

#### الفرع الأول : رقابة التصديق والبطلان

كمبدأ عام تتمتع الجماعات المحلية بالخاصية التنفيذية لقراراتها، أي أنها نافذة فور صدورها، فمداولات المجالس الشعبية نافذة بذاتها (مشري، 2010، صفحة 113)، إلا أن المشرع اشترط لصحتها تصديق السلطة الوصية (رقابة التصديق)، بحيث لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة السلطة الوصاية عليها، وتتخذ المصادقة صورتين، وهما المصادقة الضمنية والمصادقة الصريحة، أو رفض السلطة الوصية مداولات المجالس الشعبية المحلية (رقابة البطلان).

وبالرجوع لقانون البلدية 2011، نجد أن المشرع قام بتنظيم مسألة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي بموجب المواد من 56 إلى 59، حيث قسمها بناءً على موضوعها لتقسيم رباعي ، مداوات تنفذ ضمناً، مداوات اشترط فيها المصادقة، مداوات بطالة بطلان مطلق، مداوات باطلة بطلان نسبي، وتأخذ الرقابة شكلين هما المصادقة والإلغاء (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، صفحة 286)؛ وعلى غرار المجلس الشعبي البلدي نجد أن المشرع اعتمد التقسيم الرباعي في مسألة الرقابة على مداوات المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 52 إلى 57 من قانون الولاية لسنة 2012، وتتمثل في مداوات تنفذ ضمناً، مداوات اشترط فيها المصادقة، مداوات بطالة بطلان مطلق، مداوات باطلة بطلان نسبي (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

**أولاً: رقابة التصديق على أعمال مجالس الجماعات المحلية في الجزائر :** تمارس المجالس الشعبية المنتخبة لاختصاصاتها المتعددة بواسطة المداولة، غير أنه وحفاظاً على سلامة هذه المداوات ومشروعيتها من جهة، وحفاظاً على دولة القانون والمؤسسات من جهة أخرى، فلا بد من فحص مدى ملاءمة المداوات للتشريع والتنظيم المعمول به (دبوشة، الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ضل قانون البلدية رقم 10-11، 2020) لقد أخضع المشرع الجزائري بموجب المواد من 56 إلى 57 من قانون البلدية لسنة 2011 وبموجب المواد من 54 إلى 55 من قانون الولاية لسنة 2012 أعمال المجالس الشعبية المحلية للرقابة من طرف الجهات الوصية عن طريق إجراء المصادقة و التي تأخذ شكلين، إما مصادقة صريحة أو مصادقة ضمنية.

#### 1 - المصادقة الضمنية على مداوات المجالس المحلية :

بالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون البلدية 2011، نجد ان مداوات المجلس الشعبي البلدي كقاعدة عامة تُنفذ بعد مرور (21) يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية، وذلك ليقوم الوالي بالإدلاء برأيه أو باتخاذ قراره فيما يتعلق بشرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها وعليه يستوجب على الوالي أن يباشر سلطته الرقابية على مداوات المجلس الشعبي البلدي في الأجل المحددة قانوناً (نعاس، 2022) ؛ وتتمثل هذه المداوات في جميع المداوات التي لا تندرج ضمن المسائل المستتناة في نص المادة 57 من قانون البلدية لسنة 2011، حيث حرص المشرع على وجوب إبلاغ الوالي بها في ظرف (8) ثمانية أيام من اتخاذها بحيث تكتسي هذه المداوات الطابع التنفيذي بقوة القانون بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة قانوناً بموجب إجراء المصادقة الضمنية بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة، ويكون البطلان في هذه الحالة نسبياً وليس بقوة القانون كما يحق للوالي إثارة البطلان إذا اكتشفه خلال (22) يوماً (عشي، 2012، صفحة 142).

أما فيما يتعلق بالرقابة المتعلقة بالتصديق الضمني على مداوات المجلس الشعبي الولائي، فقد أخضعها المشرع لنفس الأحكام المنصوص عليها في قانون البلدية لسنة 2011 والتي أشار إليها بموجب نص المادة 54 من قانون الولاية لسنة 2012 والتي نصت على " مع مراعاة أحكام المواد 55 و56 و57 من نفس القانون ، تنفذ مداوات المجلس الشعبي الولائي بعد مرور (21) يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية بقوة القانون (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

#### 2 - المصادقة الصريحة على مداوات المجالس المحلية :

يكون التصديق صريحاً عندما تفصح سلطة الوصاية عن رأيها، وذلك باتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي، وتنص المادة 57 من قانون البلدية على هذا الأمر، حيث نجد ان المشرع اشترط المصادقة الصريحة على مداوات معينة، ويعود هذا إلى حساسية موضوع تلك المداوات وأهميتها (ربيعة، 2021).

حيث نص على أنه "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداوات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية (القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل03 يوليو 2011م). حيث أوجب المشرع على الوالي اتخاذ قرار يتضمن إجازة المداوات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي صراحة والتي تتضمن المسائل الواردة في نص المادة 57 من قانون البلدية، فتعتبر المصادقة الصريحة أداة تمنح بها السلطة

الوصية الصيغة التنفيذية لقرارات المجلس الشعبي البلدي حتى تمكنها من إنتاج أثارها القانونية. (عشي، 2012،  
صفحة 142).

كما أشار المشرع إلى المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي التي تستوجب التصديق الصريح بموجب نص  
المادة 55 من قانون الولاية 2012، حيث أنها لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من وزير الداخلية، وذلك في أجل  
أقصاه (2) شهران، و تتضمن هذه المداولات الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، والتنازل عن  
العقار واقتناؤه أو تبادلته (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم  
12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

### ثانيا : رقابة التصديق في القانون المغربي

**1 بالنسبة للمجلس الجهات :** لقد استبدل المشرع المغربي مصطلح المصادقة بمصطلح التأشير المسبقة في إطار التوجه  
نحو التخفيف من شدة المراقبة الإدارية، فمن ناحية الشكل يظهر على أن المصادقة فيها نوع من الصرامة والقوة على  
عكس التأشير فهذه الأخيرة تبدوا على أنها أقل استفزازا لدى نفسية المنتخب الجهوي (محمد ا.، 2018، صفحة 27).  
و يقصد بالنظام التأشير المسبقة ضرورة حصول المقررات الصادرة عن المجالس الجهوية على تأشير السلطة  
الحكومية المكلفة بالداخلية، كشرط جوهري لدخولها حيز النفاذ.  
لقد حدد المشرع المغربي أعمال المجلس الجهوي التي تخضع لنظام التأشير المسبقة على سبيل الحصر في نص  
المادة 115 والتي نصت على أن " لا تكون مقررات المجلس التالية : المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية،  
المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب، المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، المقررات  
المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية، المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية،  
المقررات ذات الوقع المالي على النفقات و المداخل، ولاسيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت  
أملاك الجهة وتخصيصها، المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات  
المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة، قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة  
بالداخلية داخل أجل عشرين يوما (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس.  
كما تضاف إليها مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية و الاقتراضات والضمانات بحيث لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد  
التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون  
التنظيمي. (الغازي، 2019، صفحة 158)

### 2 - بالنسبة لمجلس العمالة والأقاليم

إن الرقابة على قرارات مجلس العمالة والإقليم لا تخرج عن مجالها المحدد في القانون ، والتي وردت حصرا في  
القانون التنظيمي للعمالات والإقليم حيث نجد أن المادة 109 منه تنص على أن لا تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ  
إلا بعد التأشير عليها من رئيس المجلس داخل أجل عشرين يوما ( 20 ) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس  
والمتمثلة في المقرر المتعلق ببرنامج التنمية العمالة أو الإقليم واختصاصاتها، المقررات ذات الوقع المالي على النفقات  
و المداخل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات و تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق و تفويت أملاك  
العمالة أو الإقليم وتخصيصها ، المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجهة مع  
الجماعات المحلية الأجنبية .

أما المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم ، المقررات المتعلقة  
بإحداث شركات التنمية يؤشر عليها من قبل السلطة المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل (ازبيدة، وآخرون، 2019،  
صفحة 8)

### 3 - بالنسبة لمجلس الجماعة - البلدية

نظم المشرع المغربي رقابة المصادقة على أعمال المجلس البلدي بموجب نص المادة 118 من القانون التنظيمي  
113/14، حيث نصت على ان لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل  
العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل (20)يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس والتي تتمثل في  
المقرر المتعلق ببرنامج الجماعة ،المقرر المتعلق بالميزانية المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد تخصيصها

المقرر المتعلق المقررات ذات الوقع المالي على النفقات و المداخل، ولاسيما الاقتراضات و الضمانات و تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق و تفويت أملاك العمالة أو الإقليم وتخصيصها والمقرر المتعلق بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفاً عمومياً أو تذكيراً بحدث تاريخي. المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الأجنبية وطرق تدبيرها.

إلا أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية ، المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية يُوشر عليها من قبل السلطة المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه (عمير، 2020). وما نلاحظه بالنسبة للمشرع المغربي انه وسع من نطاق أعمال الجماعات الترابية التي تخضع لإجراء التصديق الصريح مقارنة بالمشرع الجزائري الذي أورد أربعة (4) مسائل في كل من قانوني البلدية والولاية. كما نلاحظ أيضاً أن المشرع المغربي منح للسلطة المكلفة بالداخلية صلاحية منح التأشير المسبقة على أعمال مجلس العمالة أو الإقليم ومجلس الجماعة فيما يتعلق بالمقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية، والمقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية.

#### 4 نفاذ أعمال الجماعات المحلية بقوة القانون :

يظهر من خلال استقراء أحكام المادة 58 من قانون البلدية لسنة 2011 تحول المصادقة الصريحة، التي تشمل المسائل المنصوص عليها والمستثناة بموجب نص المادة 57، إلى المصادقة الضمنية وهذا في حالة سكوت الوالي وعدم إصدار قرار منه في أجل ( 30 ) يوماً من تاريخ إيداع المداوالات لدى الولاية، وبذلك تعتبر هذه المداوالات مصادقاً عليها، أي أنها قابلة للتنفيذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، صفحة 289).

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المغربي حيث يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المجالس المحلية المذكورة أعلاه بعد انقضاء الأجل المحدد قانوناً، بمثابة تأشير ضمنية على أعمال مجالس الجماعات المحلية (السعدي، ريفيلد، و امعيلات، 2017).

**ثالثاً : رقابة البطلان على أعمال مجالس الجماعات المحلية :** تمارس السلطة الوصية رقابة الإلغاء على قرارات الجماعات المحلية وفق صورتين ، إما إلغاء مداوالات المجالس المحلية بقوة القانون (البطلان المطلق)، أو إمكانية إبطالها (البطلان النسبي).

#### البطلان المطلق لمداوالات المجالس المحلية :

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة البطلان المطلق لقرارات المجلس الشعبي البلدي بموجب نص المادة 59 من قانون البلدية 10-11، حيث حدد على سبيل الحصر المسائل التي تبطل المداوالات المتخذة من المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون، وهي المداوالات التي تخرق الدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها وغير محررة باللغة العربية(القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل03 يوليو 2011م)

أما بالنسبة لقانون الولاية، فقد وسع المشرع في نطاق الإلغاء الوجوبي للمداوالات المبطله بإضافة مسائل أخرى تدخل ضمن المداوالات الباطلة بطلاناً مطلقاً، هذه المسائل وردت في نص المادة 53 من قانون الولاية 07-12 على سبيل الحصر والمتمثلة في المداوالات التي لا تتناول موضوعاً يدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، والمتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، والمتخذة خارج مقر المجلس، مع مراعاة الحالات القانونية التي تسمح بإمكانية عقد مداوالات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي والتي وردت في نص المادة 23 من قانون الولاية والتي تتعلق بحالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

أما بالنسبة للمشرع المغربي يتخذ تقنية التعرض كآلية لإلغاء مقررات الغير شرعية المتخذة من قبل المجالس المحلية بحيث نجد انه قد وحد من إجراءات رقابة التعرض المخولة لسلطة الوصاية (والي الجهة ، عامل العمالة أو الإقليم ) بحيث تمارس صلاحية الرقابة على أعمال الجماعات المحلية ببسط رقابتها على شرعية قرارات رؤساء المجالس

المحلية ومقررات المجالس (مجلس الجهة ، مجلس العمالة أو الإقليم ) (السعدي، ريفيلد، و امعيلات، 2017)، ولتتمكينها من مباشرتها، يتعين على رؤساء المجالس المحلية تبليغ جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة بالنسبة للجهة و إلى العامل بالنسبة للجماعة أو العمالة أو الإقليم في اجل ( 20) عشرين يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة (الغازي، 2019، صفحة 154) حيث يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات المجالس المحلية ونسخ من قرارات رؤساء المجالس إلى جهة وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الجهوي والى عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة لمجلس العمالة أو الإقليم في اجل لا يتعدى (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة او لتاريخ القرارات المذكورة ،وذلك مقابل وصل (السعدي، ريفيلد، و امعيلات، 2017) وبعد عملية التبليغ، يمارس كل من والي الجهة على مستوى الجهات و عامل العمالة أو الإقليم على مستوى العمالة أو الأقاليم رقابة التعرض على مداوات مجلس العمالة أو الإقليم وعلى النظام الداخلي للمجالس، وعلى المقررات الصادرة عن رؤساء المجالس .

أما بالنسبة لمجلس الجماعة (البلدية) وبموجب نص المادة 116 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ف يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل اجل لا يتعدى (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة او لتاريخ القرارات المذكورة ،وذلك مقابل وصل (ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات).

### 1 رقابة البطلان المطلق في القانون المغربي

لقد حدد المشرع المغربي مداوات المجالس المحلية الباطلة بحكم القانون بموجب احكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بحيث ورد في نص المادة 112 من القانون رقم 111/14 المتعلق بالجهات والمادة 106 الفقرة الثانية من القانون التنظيمي رقم 112/14 والمادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات والتي تتمثل في المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات المجالس المحلية أو رؤسائها أو المتخذة خرقا لأحكام القوانين التنظيمية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها (السعدي، ريفيلد، و امعيلات، 2017). وما يلاحظ بالنسبة لبطلان أعمال المجالس المحلية بقوة القانون استعمال المشرع المغربي لتعبير عام " .... المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها" إلا أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في ضبط وتحديد المداوات الباطلة بقوة القانون "... التي تخرق الدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها وغير محررة باللغة العربية".

### 2 - البطلان النسبي لمداوات المجالس المحلية :

بالرجوع لنص المادة 60 من قانون البلدية لسنة 2011، نجد أن المشرع أخضع مداوات المجلس الشعبي البلدي، والتي يكون فيها الأعضاء المنتخبين في وضعية تعارض المصالح الشخصية مع مصالح البلدية، لقابلية البطلان.

بحيث تكون المداوات المتخذة من المجلس الشعبي البلدي قابلة للبطلان متى حضرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضو منتخب قد تتعارض فيه مصالحهم مع مصالح البلدية، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلاءهم. ( القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق ل 03 يوليو 2011م). إذ يعتبر حضور وتداول هؤلاء الأشخاص المشار إليهم أعلاه، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم، في المداولة التي تعالج موضوعاً تتعارض فيه مصالحهم الشخصية مع مصالح البلدية، سبباً قانونياً لإبطالها (جعلاب، 2017، صفحة 161).

وقد أشار المشرع بموجب نص المادة 56 من قانون الولاية 07-12 إلى مسألة البطلان النسبي لمداوات المجلس الشعبي الولائي التي تتضمن حالة تعارض المصالح، فتكون قابلة للإبطال متى شارك أعضاء من المجلس ولهم مصالح شخصية تتعارض مع مصالح الولاية. إذ نص على عدم إمكانية حضور رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد الأعضاء، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة

الرابعة، أو وكلاءهم (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

أما المشرع المغربي لم يشر إلى رقابة البطلان النسبي لمداوالات مجالس الجماعات الترابية كآلية للرقابة على مداوالات المجالس المحلية في مجمل القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات المحلية إلا انه نص على حالة تعارض المصالح كآلية للرقابة على الأعضاء ضمن النظام الأساسي للمنتخب حيث يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أو مجلس العمالة أو الإقليم أو مجلس الجماعة أن يربط مصالحه الخاصة مع (الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعة) أو مع مؤسسات التعاون ... سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيل عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع، فيعزل كل عضو يكون في حالة تنازع المصالح أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقف النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح (الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الجماعة) ويكون العزل بموجب طلب يحال إلى القضائي الإداري لبيث فيه (السعدي، ريفيلد، و امعيلات، 2017، الصفحات 165-36-279).

#### الفرع الثاني : رقابة الحلول

إن سلطة الوصاية على أعمال الجماعات المحلية لا تتوقف على الأعمال الإيجابية فقط، بل تمتد لتشمل الرقابة على الأعمال السلبية للجماعات المحلية، وهذا ما يُصطلح عليه قانونا بـرقابة الحلول. (بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، 1990، صفحة 182).

تعتبر رقابة الحلول إحدى آليات التي يقوم عليها نظام الوصاية الإدارية في النظام اللامركزي الجزائري، ولقد كرس المشرع هذا المفهوم في قانون البلدية 11/10، وتضمنه في الفصل الثالث من الباب الأول، القسم الثاني تحت عنوان 'سلطة الحلول'. يتضمن هذا المفهوم جميع الحالات التي تمنح للوالي صلاحية الحلول، بما في ذلك تلك التي تتعلق بضبط الميزانية." (سيوقات، 2014-2015، صفحة 144).

فالحلول يعتبر سلطة استثنائية بموجبها تحيل سلطة التقرير لسلطة الوصاية بدلا من الشخص الخاضع لها كجزء يترتب عن تقاعسه أو تعنته في القيام بمهامه بالرغم من تنبيهه بالقيام بها وتمارس السلطة الوصية رقابة الحلول في مظهره الإداري والمالي وما يصطلح عليه قانونا بالحلول الإداري والحلول المالي (وهيئة، 2017، صفحة 141).

#### أولا : الحلول الإداري :

قد منح المشرع الجزائري للوالي صلاحية الحلول محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهي سلطة ينفرد بها في قانون البلدية دون قانون الولاية إلا أن رقابة الحلول الإداري تدخل ضمن آليات الرقابة الرئاسية كونها تنصب على صلاحيات الضبط الإداري الممنوحة لرئيس البلدية فيمارس الوالي سلطة الحلول الإداري في حالة عدم قيام رئيس البلدية باتخاذ الإجراءات الخاصة بالأمن و النظافة والسكينة وديمومة المرفق العام، لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية (صليحة و عزري، 2019).

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد خول لجهة المراقبة الإدارية تقنية الحلول الإداري محل رؤساء المجالس المحلية في حالة امتناعهم عن القيام بالأعمال المنوطة بهم ، إلا انه لا يمكن لجهة المراقبة الإدارية اللجوء لتقنية الحلول إلا بواسطة حكم قضائي، فيحل العامل محل الرئيس الجماعة بموجب المادة 76 من القانون المتعلق بالجماعات ويحل العامل محل رئيس العمالة أو الإقليم وفقا لنص المادة 77 من القانون المتعلق بالعمالات والأقاليم ( ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ) كما يحل الوالي محل رئيس الجهة بموجب نص المادة 79 من قانون المتعلق بالجهات (ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات).

#### ثانيا : الحلول المالي :

#### أ - بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي

لقد خول المشرع الجزائري للوالي عند ممارسته لصلاحياته المتعلقة بالرقابة المالية سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي ، بموجب المادة 102 من قانون البلدية 2011 والتي نصت على أنه في حالة حدوث

اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من قانون البلدية 10-11. وفيما يتعلق بضبط الميزانية، فإن المادة 183 من قانون البلدية تنص على أنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذ لم تنص على النفقات الإلزامية، ففي حالة تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، يمكن للوالي إعادتها مرفقة بملاحظات خلال (15) الخمسة عشر يوماً التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) عشرة أيام، ويُعذر المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجدداً بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإلزامية. إذا لم يتم التصويت على الميزانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في أجل (8) الثمانية أيام التي تلي تاريخ الإصدار المذكورة أعلاه، فإنها تُضبط تلقائياً من طرف الوالي. وفيما يتعلق بتغطية عجز الميزانية في مرحلة تنفيذها، يمكن للوالي التدخل ويحل محل المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذه المهمة وذلك في حالة عدم قيام المجلس بذلك، وفقاً للمادة 184 من قانون البلدية (القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل 03 يوليو 2011م).

#### ب - بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي :

لقد أشار المشرع في قانون الولاية 07-12 إلى إمكانية ممارسة وزير الداخلية رقابة حلول المالي بموجب ما تضمنته أحكام المواد 163، 168، و169 إلا أن القانون لم ينص بصفة صريحة أو ضمنية على سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي. وبناءً على هذه الأحكام، يمكن للوزير الداخلية أن يمارس رقابة حلول المالي في الولاية (بلال، 2014). في حالة عدم المصادقة على الميزانية، يمكن لوزير الداخلية مع وزير المالية اتخاذ التدابير الملزمة لضبط الأمور المالية وإذا ظهر عجز في مرحلة التنفيذ ولم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يمكن لوزير الداخلية ووزير المالية بإذن منه ضبط وامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

أما المشرع المغربي لم يمنح للجهة المراقبة الإدارية صلاحية حلول المالي ضمن آليات للمراقبة الإدارية على مداوات المجالس الترابية في مجمل القوانين التنظيمية المتعلقة بها إلا أنه أوردتها ضمن آليات الرقابة على الأعضاء بحيث يترتب في حالة امتناع المجالس المحلية عن اتخاذ مقرر الميزانية حلها (السعدي، ريفيلد، و امعيلات، 2017).

ما نستنتج من خلال التطرق إلى تطبيقات الوصاية الإدارية على الأعمال المقررة في ظل قانون الجزائري و القانون المغربي، أنها تعد قيوداً على نفاذ أعمال الجماعات المحلية مما تؤثر سلباً على مبدأ حرية التسيير لشؤون الجماعات المحلية.

غير أنه عندما تمارسها سلطة الوصاية في الإطار القانوني المحدد لها والمتمثل في حماية المصلحة العامة وحماية مبدأ المشروعية، فإن ذلك يمكن أن يجعل منها أداة إيجابية تساهم في تعزيز استقلالية تسيير الجماعات المحلية بدلاً من تقييدها وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

#### المبحث الثاني: مظاهر مساهمة الوصاية الإدارية في حماية اللامركزية الإقليمية

سنتطرق في هذا المبحث لمظاهر مساهمة الوصاية الإدارية في حماية اللامركزية الإقليمية في الجزائر ومقارنتها بمظاهر المساهمة في المغرب عند الاقتضاء، وهذا من خلال فحص مدى تأثير آليات الرقابة الوصائية على أعمال الجماعات المحلية في معالم التسيير الديمقراطي ومبادئ اللامركزية الإقليمية، وسيتم ذلك من خلال البحث في مدى تأثير صور الرقابة الوصائية على أعمال الجماعات المحلية في الجزائر (المطلب الأول) وكذلك استقصاء الضمانات الممنوحة للجماعات المحلية لمواجهة تعسف السلطة الوصية عند مباشرة الرقابة الوصائية عليها (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:** من حيث مساهمة الوصاية الإدارية على الأعمال في تعزيز اللامركزية الإقليمية في الجزائر إن مباشرة جهة الوصاية سلطتها الرقابية على تصرفات الجماعات المحلية يجب أن تتم وفقاً للنص القانوني، مما يساهم في تجسيد مبدأ المشروعية. ويتم ذلك إعمالاً بمبدأ " لا وصاية خارج النص ". ولذلك، يتوجب على الجهة الوصائية، عند ممارسة صور الرقابة، أن لا تتجاوز الإطار القانوني المحدد لها، الذي يهدف لحماية المصلحة العامة وضمن مبدأ المشروعية، واللذان يمثلان جوانب مهمة في تكريس استقلالية تسيير الجماعات المحلية.

### الفرع الأول : أثر رقابتي التصديق و البطلان على استقلالية تسيير الجماعات المحلية

#### اولا : بالنسبة لرقابة التصديق :

لقد اجمع جل الفقهاء على أن التصديق هو إجراء إداري منفصل عن القرار الذي تصدره الهيئة اللامركزية، وحتى إذا كان القانون يعتبره شرطاً ضرورياً لنفاذ قرارات الهيئات اللامركزية، فإنه لا يُعد جزءاً من العمل الإداري.

وهذا يعني أن التصديق هو الوسيلة القانونية التي تسبق تنفيذ القرار، والتي تسعى إلى تجنب الأخطاء التي يمكن أن تتسبب في إلحاق الضرر بالأفراد أو الجهات الأخرى وبالتالي فإن هذه الوسيلة تعمل على حماية الإدارة والأفراد الذين يتعاملون معها في نفس الوقت الذي تمنع فيه تنفيذ القرارات غير المشروعة (ابنتسام، 2012-2013، صفحة 104).

فهو يكتسي أهمية قصوى في حماية الأشخاص والهيئات من الأخطار الناجمة فيعد وسيلة وقائية من تنفيذ قرارات البلدية المعيبة قانوناً والصادرة عن عدم دراية وخبرة أو لسوء قصد بعض الأعضاء (ربوح، 2016، صفحة 18)

إذا يعتبر التصديق على قرارات الجماعات المحلية آلية مهمة لتمكينها من ترتيب أثارها القانونية عبر منحها الصيغة التنفيذية من قبل جهة الوصاية. إلا أن المشرع الجزائري قام بوضع رقابة على عملية التصديق من خلال شرطين أساسيين، فيجب أن لا تتعارض أو تمس قرارات الجماعات المحلية بالمصلحة العامة، ويجب أيضاً أن لا تخالف أحكام القوانين والأنظمة القانونية. (ويس، 2022).

وما يبرر نية المشرع في إخضاع مداوات المجلس الشعبي البلدي الواردة في نص المادة 57 من قانون البلدية لإجازة الوالي صراحة، لأنه يعتبر أن جميع هذه المداوات تحمل خطورة كبيرة فمثلاً، الميزانية هي أمر بالغ الأهمية، حيث تتعلق بمختلف اختصاصات البلدية من ناحية، وترتبط بالخزينة العمومية من ناحية أخرى لذلك، تتطلب دراستها بدقة وتحليلها من قبل جهة المصادقة، بما في ذلك التدقيق في الأرقام وغيرها من التفاصيل (محمد ب.، 2012، صفحة 288) و نفس الأمر بالنسبة لرقابة التصديق الصريح على مداوات المجلس الشعبي الولائي الواردة في نص المادة 55 من قانون الولاية 07-12 (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

#### ثانيا : بالنسبة لرقابة البطلان:

### 1 - البطلان المطلق

لقد منح المشرع لجهة الوصاية حق إلغاء قرارات الجماعات المحلية غير المشروعة بإزالة القرار الصادر عن المجالس المنتخبة في حالة مخالفته لقاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة إلا انه بالمقابل قيدها بأن تمارس هذه الصلاحية في الإطار المحدد لها قانوناً (نسيمة، 2016).

ويضيف الباحث أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما أخضع المداوات التي تتضمن الحالات المنصوص عليها في نص المادة 59 من قانون البلدية ونص المادة 53 من قانون الولاية للبطلان بقوة القانون متى كانت محل مخالفة للقوانين والتنظيمات، إذ تعتبر تلك المسائل التي تدخل ضمن المداوات الواردة في نص المواد المذكورة أعلاه بمثابة عناصر أساسية لمبدأ المشروعية، و يعد إجراء البطلان المطلق بمثابة آلية لحمايته بإخضاع أعمال الجماعات المحلية الغير مشروعة للبطلان بقوة القانون (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

### 2 - البطلان النسبي

أما فيما يتعلق برقابة البطلان النسبي الذي نص عليه المشرع في أحكام المادة 60 من قانون البلدية والمادة 56 من قانون الولاية فقد أصاب بإبعاد رؤساء المجالس الشعبية و الأعضاء الموجودين في حالة التعارض المصالح وكلاءهم حتى يلزمهم في التداول في المصالح العامة المحلية دون المصالح الشخصية. وهذا سعيا منه لتكريس مبدأ المشروعية ، من خلال حماية مشروعية أعمال المجالس المنتخبة من ناحية والحفاظ على مصداقية المجلس المنتخب ومكانته وسط المنتخبين من ناحية أخرى (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، صفحة 289) .

كما انه أوجب على كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي الذين يكونون في وضعية تعارض المصالح أن يقدموا تصريحاً أمام رئيس المجلس المنتخب، كما ألزم الرئيس نفسه بتقديم تصريح إذا كان هو المعني بحالة تعارض المصالح.

تعد رقابة البطلان النسبي المقررة على أعمال الجماعات المحلية و التي تتضمن إحدى صور حالة التعارض ضمناً لتعزيز شفافية العمل الإداري وتعزيزاً لمبدأ النزاهة، كما أن عدم التصريح بحالة تعارض المصالح يرتب جريمة في مفهوم قانون مكافحة الفساد 06-01، بالإضافة إلى إمكانية إقرار البطلان النسبي لأعمال المجالس المحلية بموجب قرار من الوالي (نادية، 2021)

على غرار المجلس الشعبي البلدي نجد أن المشرع أشار إلى رقابة البطلان النسبي على أعمال المجلس الشعبي الولائي، بسبب حالة تعارض المصالح في قانون الولاية إلا انه وسع من نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في إثارته ، حيث مكن الوالي من إثارة طلب البطلان بالإضافة إمكانية إثارته من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك، سواء كان هذا الطلب مقدماً من قبل عضو المجلس أو من قبل المكلف بالضريبة في الولاية إذ يتعين تقديم الطلب خلال (15) يوماً من إصاق المداولة، ويتم ذلك عن طريق البريد الموصى مع وصل استلام من الوالي بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

إن سلطة الوصاية عند مباشرتها صلاحيتها الرقابية على أعمال الجماعات المحلية لا تمتلك سلطة تعديل قرارات الجماعات المحلية فلها أن تجيزها أو ترفضها كما هي إذا يعد تعديل قرارات الجماعات المحلية من طرف جهة الوصاية بمثابة قرار جديد من قبلها وهو مالا تملكه (البحري و نحيلي، 2021، صفحة 127). وعليه يشكل كل من التعديل أو سحب قرارات المجالس المحلية من قبل سلطة الوصاية تصرف يتنافى مع الاستقلالية القانونية التي تتمتع بها الجماعات المحلية (غربي، 2020، صفحة 57).

#### الفرع الثاني : أثر رقابة الحلول - حماية المصلحة العامة

إن الحلول يعد آلية لتأمين المصالح المحلية ضد كل تقاعس قد يحدث من جانب السلطات المحلية لذا وجب على السلطة الوصية إن تتخذ من الإجراءات ما يضمن أداء عمل معين لحماية لمصلحة العامة وحتى لا يتعطل سير المرافق العامة فتحل السلطة المركزية محل مسيري الجماعات المحلية لاتخاذ الإجراءات المطلوب وذلك باسم الجماعات المحلية ولحسابها (عشي، 2012، صفحة 60).

يرى احد الأستاذة أن الحلول يعد آلية" للتوفيق ما بين المصالح المحلية التي فرضت الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات اللامركزية وبين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية كما يجب تأمين المصالح المحلية ضد كل تقاعس قد يحدث من جانب السلطات المحلية خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل تمس النظام والأمن العموميين لذا وجب على السلطة الوصية أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن أداء عمل معين رعاية للمصلحة العامة" (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، صفحة 43).

كما يعد ضمانات قانونية لحسن سير مالية البلدية بحيث تخول للوالي سلطة التدخل إما لمنحها الصيغة التنفيذية عن طريق إجراء المصادقة في حالة عدم التصويت المجلس الشعبي البلدي أو القيام بعملية ضبطها أو التدخل لعدم موازنتها او لموازنتها في حالة عدم تضمينها النفقات الإجبارية (بختي).

المطلب الثاني : من حيث الضمانات الممنوحة للجماعات المحلية ضد تعسف السلطة المركزية .

تمتع الجماعات المحلية بضمانات تواجه بها السلطة الوصية في حالة انحرافها عند مباشرتها لآليات الرقابة على أعمالها والتي تعد قيودا يحد من تدخل المركزي وكضمانة لحماية استقلاليتها في تسيير شؤونها مما يساهم في تكريس مفهوم اللامركزية الادارية.

### الفرع الأول : القيود الواردة على إجراءات الوصاية الإدارية على الأعمال

#### أولا : بالنسبة رقابة التصديق

1 **أجل نفاذ أعمال الجماعات المحلية:** من اجل ضمان استقلالية الجماعات المحلية والتخفيف من القيود الواردة التي قد تعرقل تسييرها لشؤون المحلية قد أحاط كل من المشرع الجزائري والمغربي رقبتي التصديق والبطان بأجل محددة وجبة احترامها من طرف جهة الوصاية عند مباشرتها.

لقد عدل المشرع من القيد الزمني المفروض على إجراء المصادقة الضمنية لنفاذ مداوات المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في ضل أحكام القانون القديم 08-90 والمقدرة 15 بخمسة عشرة يوما لي يمدده في القانون الجديد لتصبح 21 يوما.

وفي هذا الإطار يثمن احد الأساتذة ما ذهبت إليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني ، بخصوص تمديد الأجل الممنوحة للوالي للمصادقة على مداوات المجلس لمنح الفرصة لجميع الأطراف من اجل نفاذ المداوات والطعن فيها ، خاصة بعد المسافة ما بين مقر الولاية و البلديات بالنسبة لمناطق الجنوب بالإضافة لمنح الوصاية سلطة اكبر من اجل فحص المداولة المجلس (دبوشة، الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ضل قانون البلدية رقم 10-11، 2020).

اما فيما يتعلق بأجل المصادقة الصريحة فحسنا ما فعل المشرع حين فرض على الوالي قيد زمني لممارسة هذا الإجراء على المسائل الواردة في المادة 57 سالفه الذكر، فإذا لم يصدر قراره في اجل 30 يوما تحولت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية بمعنى أن المداوات تنفذ ولو خصت احد المواضيع المستتناة متى انتهت المدة المشار إليها أعلاه (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، صفحة 289).

إن القيد الزمني الذي يُفرض على نفاذ مداوات المجلس الشعبي الولائي، يشير إلى الحذر والتحفظ السلطة المركزية من فتح باب التدخل ومنح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات، وهذا التحفظ يعكس اعتقاد السلطة المركزية بأن الجماعات المحلية عاجزة عن تولي سلطة اتخاذ القرارات بشكل كامل، مما يعني قصورها يتعارض مع الاستقلالية الكاملة الممنوحة لها (ابتسام، 2013-2012، صفحة 105).

كما أن المشرع استدرك النقص الذي كان موجودا في أحكام المادة 50 من قانون الولاية 09-90 بحيث نجد المادة 55 من قانون الولاية 07-12 حددت بدقة المدة المخولة للسلطة الوصية ، لان عدم تحديد المدة ، قد يؤدي إلى تعطيل النشاط الإداري اللامركزية هذا من جهة ، و من جهة أخرى عرقلة السير العادي للمجلس الشعبي الولائي ، بالإضافة إلى تحديد الجهة المخول لها التصديق على مواضيع مداوات المجلس الشعبي الولائي وهو الوزير المكلف بالداخلية عكس ما ورد في نص المادة 50 من القانون 09-90 بترك المجال مفتوح أمام التأويلات لتعدد الأشخاص المسؤولين للقيام بهذه المهام ، مما قد ينتج عنه تنازع الاختصاص (بلال، 2014). إذ يعتبر القيد الزمني المفروض على ممارسة رقابة التصديق على قرارات الجماعات المحلية بمثابة ضمانة لاستقلالية التسيير المحلي فلا تنفذ مداوات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة الوزير المكلف بالداخلية في اجل أقصاه شهران.

أما المشرع المغربي و مقارنة بنظيره الجزائري فيما يتعلق بأجل نفاذ مداوات المجالس المحلية نجده قد ضيق من القيد الزمني المفروض على جهة الوصاية لممارسة رقابة التصديق الصريح والذي حدده بمدة ( 3 ) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر بالإضافة إلى ربط مسالة النفاذ بعدم التعرض فتكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ في حالة عدم مباشرة رقابة التعرض من جهة الوصاية في الأجل المحدد قانونا. ففي حالة عدم التعرض تنفذ مداوات المجالس بقوة القانون بموجب إجراء المصادقة الضمنية ، كما بين الأسباب التي تكون مقررات المجالس محل تعرض من قبل جهة الوصاية الإدارية (عمير، 2020).

#### 1 تحول التصديق الصريح إلى تصديق ضمني

لقد عمد كل من المشرع الجزائري والمغربي إلى نفاذ مداوات الجماعات المحلية بقوة القانون بموجب المصادقة الضمنية إن هذا الإجراء يعد بمثابة ضمانة لتعزيز استقلالية الجماعات المحلية .  
إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري ضيق من نطاقها حيث نجد انه خص بها البلدية دون الولاية فقد عمد من خلال المادة 58 من قانون البلدية 2011 إلى تخفيف من شدة هذا التصديق الصريح و ما قد يترتب عليه من تباطؤ و تعطيل النشاط الإداري و ذلك عندما عمد مرة أخرى إلى التصديق الضمني مع تمديد الفترة إلى 30 يوما.

أما المشرع المغربي فقد وسع من نطاق المصادقة الضمنية لتشمل جميع أعمال الجماعات الترابية بموجب أحكام القوانين التنظيمية للجماعات الترابية مما تمنحها استقلالية أوسع نحو تكريس لامركزية إدارية متقدمة .  
و في هذا الإطار يثمن احد الأساتذة ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإخضاعه السلطة الوصية للتقيد الزمني عند مباشرتها لإجراء المصادقة الصريحة في حالة سكوتها على المداوات المعروضة أمامها وهذا ما يفسر نية المشرع في حمايته للمداوات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاية وتعطيل المصالح المحلية البلدية (عشي، 2012، صفحة 142).

**ثانيا : بالنسبة لرقابة البطلان:**

### 1 حصر مجال رقابة الإلغاء على أعمال المجالس المحلية

ترى الدراسة أن حصر المشرع للمسائل التي تدخل ضمن المداوات المتخذة من قبل المجالس الشعبية المحلية الباطلة بقوة القانون والقابلة للإبطال تعد قييدا على السلطة الوصية في ممارسة رقابة الإلغاء من جهة و ضمانة لحماية مشروعية أعمال الجماعات المحلية من جهة أخرى.

وعليه لا يمكن للجهات الوصية اللجوء لرقابة الإلغاء، إلا إذا نص عليها القانون صراحة، لان الخروج عن النص يعد مساسا بفكرة استقلالية اللامركزية الإدارية (بن ناصر، 2011، صفحة 47).

### 2 أداة بطلان مداوات المجالس المحلية

لقد حدد المشرع الجزائري للجهة الوصية الأداة التي يتم بموجبها إلغاء مداوات المجالس الشعبية وبالرجوع لقانون البلدية 2011 وقانون الولاية 2012 نجدها تأخذ شكلين فيالنسبة لمداوات المجلس الشعبي البلدي تبطل بموجب قرار من الوالي أما مداوات المجلس الشعبي الولائي فتبطل بموجب الدعوى القضائية .

أ - آلية القرار الإداري

لقد قيد المشرع الجزائري الوالي في ممارسته لرقابة البطلان وذلك بتحديد الأداة التي بموجبها يلغي قرارات المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في آلية القرار الإداري، حيث اوجب على الوالي إتباع إجراءات عند اتخاذ قراره المتضمن رفض المصادقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي والتي تتمثل في تبليغه للجهة المختصة، وكما فرض عليه شرط الكتابة وذلك بإرسال نسخة من القرار المكتوب إلى الجهة المختصة في الأجل المحددة قانونا.

وبالرجوع للمادة 60 الفقرة 02 من قانون البلدية نجد ان المشرع الزم الوالي فيما يتعلق اجراء البطلان النسبي لمداوات المجلس الشعبي البلدي بتعليق قراره المتضمن بطلان المداولة (القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل 03 يوليو 2011م).

حيث نجد ان المشرع لم يقيد الوالي بمدة زمنية لايبطل المداولة لتتضمن بعد انقضاء هذا الاجل وهذا سعيا منه لتوسيع نطاق محاربة الفساد من جميع الجوانب وبكل الوسائل القانونية (عمير، 2020، صفحة 179).  
أما بالنسبة للمشرع المغربي نجده قد الزم والي الجهة بتبليغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة في داخل اجل لا يتعدى (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر على عكس المشرع الجزائري الذي لم يلزم الوالي بتعليق قرار رفض مداوات المجلس الشعبي البلدي إلا في حالة البطلان النسبي.  
كما انه قد منح ضمانات للمجالس المحلية ضد تعسف سلطة الوصاية عند مباشرتها لرقابة الإلغاء و التي تتمثل في إجراء مداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ (فضاء موظفي الجماعات الترابية، 2018).

إذ تعد تقنية إجراء مداولة جديدة بمثابة وسيلة وقائية لكونها تسمح بتفادي إتهام كاهل القاضي بالطعون وإقامة الحوار ما بين الجماعات الترابية وممثل السلطة المركزية من خلال التركيز على علاقة الثقة وليس على علاقة التقاضي (محمد ا.، 2018، صفحة 33)

وهذا في حالة اعتراض والي الجهة أو العامل العمالة أو الإقليم على مقرر لأسباب تتعلق بعد مشروعيته يطلب من رئيس المجلس أن يعرض المقرر المذكور على المجلس من أجل دراسة جديدة له بهدف إصلاح العيوب التي أدت لعدم مشروعيته أو سحبه إن اقتضى الحال (دبوشة، الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 10-11، 2020).

وما يتضح لنا ان الغاية من إجراء إعادة المقرر من أجل إصلاح العيب القانوني الذي أدى إلى عدم التأشير عليه هو التخفيف من شدة الوصاية على الجماعة القاعدية (فضاء موظفي الجماعات الترابية، 2018) توصلت الدراسة أن هذه القيود الواردة على إجراءات رقابة البطلان والمنصوص عليها في كل من التشريعيين الجزائري والمغربي يستوجب على جهة الوصاية الامتثال لها لضمان شفافية وملائمة القرار البطلان والتي تعد بمثابة ضمانة لاستقلالية التسيير الجماعات المحلية من جهة ومن جهة أخرى ضمانة ضد تعسف الوصاية عند ممارستها لسلطتها الوصائية .

#### ب - آلية الدعوى القضائية

بالرجوع لنص المادة 54 الفقرة الثانية من قانون الولاية 2012 نجد أن المشرع اخضع الأعمال غير المشروعة للمجلس الشعبي الولائي للرقابة القضائية من خلال تمكين الوالي من اللجوء للقضاء الإداري المختص إقليميا برفع دعوى للتحقق من مشروعية أعمال المجلس الشعبي الولائي في اجل 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة، فإذا تم إثبات عدم مشروعية هذه الأعمال بناءً على القانون والتنظيمات المعمول بها، فإن القضاء الإداري قد يقرر إبطالها (القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 29 فبراير 2012).

إذا تبين للوالي إن المداولات المتخذة خرقا لأحكام هذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

وما نشير إليه أن المشرع اخضع أعمال الجماعات المحلية (الولاية) المعيبة قانونا لنظام مزدوج للرقابة يشمل الرقابة القضائية والرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي، مما يساهم في تعزيز شفافية ومشروعية القرار على المستوى المحلي (لعماري، 2016-2017، صفحة 192).

إن إسناد صلاحية إلغاء مداولات المتخذة من قبل المجلس الشعبي الولائي لصالح القضاء يؤدي إلى التقليل والتضييق من مجال الوصاية الإدارية لصالح الديمقراطية (سماح، 2015، صفحة 70).

وما يترتب على منح القضاء الإداري سلطة تقرير عدم مشروعية أعمال المجلس الشعبي الولائي وذلك بناء على إخطار من الوالي نفسه أو استجابة للمواطن أو دافع الضريبة عندما يكون هناك مصلحة. أن هذا التوجه في ظل قانون الولاية 07-12 يعتبر دعامة لاستقلالية المجالس الشعبية الولائية في ممارسة اختصاصاتها في إدارة الشؤون المحلية و تقليل من تدخل وزير للداخلية والوالي في شؤونها (وهيبة، 2017، صفحة 267).

أما بالنسبة للقانون المغربي فتبطل مداولات المجالس المحلية الغير مشروعة بموجب قرار قضائي حيث نجد أن المشرع المغربي منح للقضاء الإداري سلطات أوسع في مجال رقابة شرعية أعمال مجالس الجماعات كما وسع من نطاق الرقابة أيضا لتشمل جميع مداولات مجالس الجماعات الترابية مقارنة بنظيره الجزائري التي اقتصر على الولاية دون البلدية.

بحيث منح للقاضي الإداري صلاحيات التقرير في مصير شرعية أعمال مجالس الجماعات المحلية بتصريح ببطلان مداولات المجالس المحلية غير مشروعة بدلا من انفراد السلطة الوصائية بسلطة التقرير شرعية أعمالها بالإضافة صلاحية إيقاف تنفيذ مقررات الجماعات المحلية أمام القاضي الاستعجالي ، وهذا بهدف وقف تنفيذ المقررات المشكوك في شرعيتها إلى حين الفصل في موضوع النزاع من المحاكم المختصة .

كما يختص القاضي الإداري بصلاحيات التصريح ببطلان أو البث في الشرعية اعتراض الوالي أو العامل على نظام الداخلي للمجلس الترابي، والمقررات التي لا تدخل في صلاحيات المجلس المتخذة، والمقررات التي تخرق القوانين الجاري العمل بها .

حيث تثير جهة الوصاية حسب كل حالة طلب بطلان أعمال الجماعات الترابية في حالة تمسك المجلس بالمقرر موضوع التعرض، فتحيله إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها فيترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بث المحكمة في الأمر.

بحيث تبث المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين 30 يوما ابتداءً من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى جهة الوصاية ورئيس المجلس المعني في أجل 10 أيام بعد صدوره (الدمينو و الغيوي، 2019-2020).

### ثالثا - بالنسبة لرقابة الحلول:

يعد الحل من أخطر آليات الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي فحسن ما قام به المشرع بإحاطته بجملة من شروط تقيد سلطة الوصاية في ممارسته والتي تعد بمثابة ضمانات لاستقلالية تسيير المجالس المحلية وهي :

1 - **الشرط الأول:** الامتناع عن عمل يفرضه القانون يدخل في نطاق صلاحيات المجلس الشعبي البلدي المخولة لها، ومقارنة بقانون لسنة 1990 نجد أن المشرع حذف مصطلح الإهمال مما يعد الامتناع عن أداء المهام هو السبب الوحيد للممارسة الوالي سلطة الحل وهذا إعمالا بحكم لا وصاية في حدود النص (وهيبة، 2017، صفحة 244).

2 - **الشرط الثاني :** قيام السلطة الوصائية بتوجيه إنذار للمجالس الشعبية لتبنيها بوجوب القيام بالعمل أو الإجراء الذي يفرضه القانون (علاء الدين، 2012، صفحة 60)

### الفرع الثاني :من حيث الضمانات الممنوحة للجماعات المحلية ضد تعسف السلطة الوصائية

تعتبر آلية الطعن في قرارات سلطة الوصاية ضمانات لاستقلالية تسيير الجماعات المحلية، حيث ان المشرع الجزائري أجاز للهيئات اللامركزية حق الطعن في صورتيه الإداري والقضائي وهذا بإمكانية اللجوء إلى الوالي بصفته صاحب قرار البطلان، أو يمكن اللجوء إلى القضاء المختص للطعن ضد قرار الوالي المتضمن بطلان المداولة، ويتم ذلك من خلال رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، صفحة 293).

**أولا : آلية الطعن الإداري :** ويكون وفق صورتين إما توجيه التظلم إلى الهيئة الإدارية المصدرة للقرار (التظلم الولائي) أو إلى الهيئة التي تلوها مباشرة (التظلم الرئاسي)

1 - **التظلم الولائي** وهو التظلم الذي يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار ويطلب إليها إلغاء القرار أو تعديله أو سحبه لعدم مشروعيته أو عدم ملائمته وتقوم الإدارة بعد ذلك بفحص التظلم للتأكد من مدى مشروعيته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ما شابه من عيوب.

2 - **التظلم الرئاسي:** وهذا التظلم يقدم من صاحب المصلحة إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم وقد يلجأ

صاحب الشأن إلى هذا النوع من التظلم بعد استنفاد طريق التظلم الولائي إذا ما أصرت الجهة التي أصدرت القرار على رأيها ورفضت تظلمه (رضا)، و الغرض من رفع التظلم إلى الجهة المصدرة للقرار أو التي تلوها مباشرة هو منح الفرصة لها لمراجعة نفسها وفحص ما أصدرته، فإما أن تؤكد الجهة المعنية القرار بإجازته، أو أن ترفضه (فريحة، 2011، الصفحات 60-61)؛ وفي هذا السياق، منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي آلية التظلم

الإداري بموجب نص المادة 61 من قانون البلدية 10-11 ، فيجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم التظلم الإداري بصورتيه: التظلم الولائي الذي يتم توجيهه للوالي باعتباره السلطة صاحبة القرار، أو التظلم الرئاسي الذي يُوجه إلى وزير الداخلية في حالة بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي(القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432ه الموافق ل03 يوليو 2011م).

## ثانيا : آلية الطعن القضائي

لقد أحاط المشرع الجزائري أعمال البلدية بضمانة قضائية سعيها منه لتكريس استقلاليتها بمنح القاضي الإداري صلاحية الرقابة على مشروعية قرارات سلطة الوصاية بموجب آلية الطعن القضائي المخولة للمجالس المحلية. يمكن للمجالس المحلية اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في مشروعية قرارات سلطة الوصاية عند مباشرة هذه الأخيرة رقابة الوصاية عليها (جعلاب، 2017، صفحة 73)، وعليه يخول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يلتجأ إلى القضاء المختص ويقوم بالطعن في قرار الوالي الذي يتضمن بطلان المداولة أو يرفض المصادقة عليها، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها (لباد، بدون سنة نشر، صفحة 105)، إذ يعتبر الطعن القضائي وسيلة دفاع تتمتع بها البلدية لمواجهة قرار الإلغاء أو رفض المصادقة الصادر عن جهة الوصاية .

وبالرجوع إلى قانون الولاية لسنة 2012 نجد انه قد ألغى حق رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي كان منصوص عليه سابقا في ضل قانون 90-09 في طعن باسم الولاية لدى القضاء المختص في قرار وزير الداخلية الذي يتضمن بطلان المداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها (جعلاب، 2017، صفحة 197).

وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يعتبر القضاء الإداري هو الجهة المختصة في النظر في الطعن المقدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يتضمن إلغاء القرار أو فحص مشروعيته وفقاً لأحكام المواد 800 وما بعدها، بحيث تثبت المحكمة الإدارية في الطعن المرفوع أمامها بموجب حكم يمكن الاستئناف ضده أمام المحكمة الإدارية للاستئناف (القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022).

يترتب على منح المشرع للمجلس الشعبي البلدي آلية التظلم الإداري و الدعوى القضائية للطعن ضد قرار الوالي المتضمن بطلان او رفض المصادقة على المداولة مسؤولية تقع على كل من الهيئتين، سواء الهيئة المركزية في تقصيرها بممارسة واجب الوصاية أو الهيئة اللامركزية في إصدار تلك الأعمال والقرارات المخالفة للقانون أو صدور قرارات غير مشروعة من قبل الهيئات اللامركزية دون موافقة أو تصديق من السلطات المركزية (وفاء و قويلي، 2023).

أما بالنسبة للمشرع المغربي وفي إطار التخفيف من شدة الوصاية على أعمال الجماعات المحلية من خلال التوجه نحو الرقابة القضائية على حساب الوصاية الإدارية منح للقاضي الإداري صلاحية البث في كل نزاع قد ينجم بين الوالي أو العامل والمجالس المنتخبة، حول الرقابة الإدارية على شرعية قرارات الرؤساء أو مقررات هذه المجالس و المقرر الذي يصر المجلس التداولي على الإبقاء عليه رغم تعرض ممثل السلطة المركزية عليه (جواد، 2021، الصفحات 74-75).

## الخاتمة

إن نظام الوصاية الإدارية مزال ولا يزال محل اهتمام وبحث من قبل الباحثين نظرا لتأثيره على فكرة استقلالية الجماعات المحلية فبالرغم من انه يعد قيديا على استقلالية التسيير المحلي إلا انه بمقابل ذلك يعد عنصرا أساسيا للوصول إلى التجسيد الفعلي لأسلوب اللامركزية الإدارية، فلا يمكننا إنكار الدور المهم الذي يلعبه من حيث المساهمة في فاعلية ودينامكية الجماعات المحلية وتعزيز استقلاليتها و الرفع من أداءها مكرسا بذلك لمبادئ التسيير الديمقراطي على المستوى المحلي حماية لنظام اللامركزية الإقليمية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت في :

- يؤثر نظام الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات المحلية على نظام اللامركزية الإقليمية سواء في مظهره السلبي كونه يمس بأحد المرتكزات الأساسية للامركزية الإدارية مقيدا بذلك من حرية واستقلالية التسيير المحلي أو في مظهره الايجابي كونه يعد أداة لحماية مشروعيتها وتصرفاتها وحماية للمصلحة العامة.  
- ان نظام الوصاية الإدارية على الأعمال يعد آلية قانونية لتكريس مبدأ سيادة القانون و تعزيز شفافية العمل الإداري حماية لاستقلالية الجماعات المحلية من جهة وحماية للمصلحة العامة من جهة أخرى.  
- ان تكريس مبدأ استقلالية تسيير الجماعات المحلية يستوجب على سلطة الوصاية ممارسة صلاحياتها الوصائية على أعمال الجماعات المحلية في الإطار المحددة لها قانونا وعدم الخروج عنه إعمالا بمبدأ لا وصاية خارج النص.

- إن مسالة شدة الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات المحلية هي مسالة نسبية كونها تتأثر بنظام الحكم القائم في الدولة ودرجة المركزية المعتمدة فيها والعلاقة القائمة بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية .
- إن المشرع المغربي قد قطع شوطا كبيرا نحو تخفيف من شدة الرقابة الإدارية وذلك سعيا منه لتجسيد مبادئ اللامركزية الإدارية المتقدمة ومبادئ الحكامة الترابية وهذا من خلال إضفاء الطابع القضائي على الرقابة على أعمال الجماعات المحلية بمنح صلاحية أوسع للقاضي الإداري في مجال رقابة الشرعية على أعمال الجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التسيير الحر لشؤونها .
- إن نظام الوصاية الإدارية التي اقرها المشرع الجزائري في ضل أحكام قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12 يغلب عليها الطابع الإداري ، كما انه يتراوح ما بين التقييد والمساهمة في حماية اللامركزية الإقليمية وهذا سعيا منه لمحاولة تحقيق التوازن ما بين ضمان استقلالية الجماعات المحلية والحفاظ على وحدة الدولة.
- إن واقع الجماعات المحلية اليوم قد غير من طبيعة الرقابة الوصائية على أعمال الجماعات المحلية بتحويلها من آلية تقييدية لاستقلالية التسيير المحلي إلى آلية ضامنة لاستقلالية التسيير العمومي المحلي، مساهمة بذلك في حماية اللامركزية الإقليمية.
- وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح بعض التوصيات والمتمثلة فيما يلي :
- يستوجب على المشرع عقلنة التدخل المركزي في تسيير الشأن العمومي المحلي ، فالجماعات المحلية تحتاج إلى مزيداً من الاستقلالية في تسيير شؤونها من اجل مواكبة التطورات و التحولات الحاصلة والتي غيرت من مفهوم وظيفة الدولة .
- التوجه نحو تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الجماعات المحلية بمنح القاضي الإداري سلطات أوسع في مجال الرقابة على أعمال الجماعات المحلية الغير المشروعة ، فرقابة القاضي تعد ضمانا لممارسة أعمال الجماعات المحلية وفقاً للقوانين ، ويمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية عند انحراف الجماعات المحلية عن القانون ، مما يحقق شفافية ومساءلة أفضل .
- التوجه نحو تكريس الفعلي لآليات الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن المحلي من اجل تفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الجماعات المحلية كآلية وقائية تساهم في تعزيز استقلالية تسييرها من ناحية و التخفيف من شدة الوصاية الإدارية من ناحية أخرى حماية للامركزية الإقليمية.

## المراجع

### اولا : القوانين

#### -القوانين الوطنية

-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432هـ الموافق ل03 يوليو 2011م

-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

#### -القوانين الاجنبية

-القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436، 23 يوليو 2015.

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجهات الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية المغربية العدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436، 23 يوليو 2015.

-القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436، 23 يوليو 2015 .

### ثانيا : الكتب

بوضياف محمد. (2012). القانون الاداري. الجزائر: دار النشر والتوزيع.  
حسين فريحة. (2011). شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة (الطبعة الاولى). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

خوجة منير ، د سويقات احمد ، نظام الوصاية كألية لرقابة على أعمال الجماعات المحلية وفي المساهمة في حماية اللامركزية  
الإقليمية (الجزائر والمغرب نموذجا)

- حسين مصطفى البحري، و سعيد عبد الواحد نحيلي. (2021). الإدارة المحلية. لجمهورية العربية السورية.  
-خالد الغازي. (2019). التنظيم الإداري المغربي. المركزية الإدارية، اللاتمرکز الإداري، التنظيم الجهوي. المغرب: بدون دار النشر.  
-عبد الحافظ ادمينو، و الشريف الغيوي. (2019-2020). مبادئ عامة للقانون الإداري، الأسس العامة للتنظيم الإداري، الإدارة  
المركزية بالمغرب. المغرب: جامعة محمد الخامس الرباط.  
-عشي علاء الدين. (2012). مدخل القانون الإداري الجزء الأول التنظيم. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى..  
-عمار بوضياف. (1990). الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: دار الريحانة.  
-عمار بوضياف. (2012). شرح قانون البلدية (الطبعة الأولى). الجزائر، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.  
-كمال مازن ليلو رضا. القضاء الإداري، دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق.  
-كمال جعلاب. (2017). الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريتانيا، فرنسا. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع.  
-محمد الصغير بعلي. (2002). القانون الإداري، التنظيم الإداري. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.  
-ناصر لباد. (بدون سنة نشر). الأساس في القانون الإداري الطبعة الأولى. الجزائر: المجدد للنشر والتوزيع.  
**ثالثا: المجالات العلمية**  
-أحسن غربي. (2020). حدود الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02 جويلية،  
الجزائر، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الصفحات 53-68.  
-احمد بن ويس. (2022). آليات الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية. دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، جوان، الجزائر،  
المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، الصفحات 662-671.  
-اليكوبي محمد. (2018). المراقبة الجديدة على اعمال الجماعات الترابية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، يناير ابريل، المغرب.  
-بلغالم بلال. (2014). واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد. مجلة صوت القانون،  
المجلد 01، العدد 01، افريل، الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الصفحات 126-142.  
-بوقرط ربيعة. (2021). مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية، دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري.  
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الصفحات 364-376.  
-تياب نادية. (2021). واقع الجماعات المحلية في ضل الوصايا الإدارية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد  
06، العدد 01، جوان، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الصفحات 1917-1941.  
-سعاد عمير. (2020). الرقابة على المجالس المحلية القاعدية المنتخبة في الجزائر والمغرب (الرقابة على المجلس المنتخب). مجلة  
ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان، الجزائر، جامعة تبسة، الصفحات 173-183.  
-شتاتحة أحلام وفاء، و زوينة قويلي. (2023). الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية بين الضرورة والقيد. مجلة العلوم القانونية  
والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس، الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الصفحات 754-772.  
-عبد الحليم بن مشري. (2010). نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي، افريل، الجزائر، مخبر  
أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. الصفحات 102-120.  
-عطية نعاس. (2022). استقلالية اللامركزية الإقليمية في الجزائر بين الاصلاح والقصور. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15،  
العدد 04، ديسمبر، الجزائر، جامعة الجلفة الصفحات 126-167.  
-علاء الدين بختي. (بلا تاريخ). عقلة الوصاية الإدارية على أعمال الجماعات المجلس الشعبي البلدي. ادارة، الجزائر، العدد 54، جامعة محمد  
خيضر بسكرة، الصفحات 81-102.  
-فريجات اسماعيل. (2016). النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي، الجزائر،  
جامعة حمه لخضر الوادي، الصفحات 193-226.  
-قادري نسيم. (2016). الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي. المجلة  
الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 01، ماي، الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الصفحات 258-274.  
-قداري جواد. (2021). المراقبة الإدارية على الجماعات الترابية، مجلة قانونك الالكترونية، العدد 05، الموسم الثاني، يناير- فبراير، المغرب،  
الصفحات 55-79.  
-ملياني صليحة، و الزين عزري. (2019). الاطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضل الوصاية الادارية. مجلة الاستاذ  
الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، جانفي، الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الصفحات 146-168.  
**رابعا: الرسائل العلمية**  
-احمد سيوقات. (2014-2015). الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر (رسالة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، فرغ  
قانون عام). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

خوجة منير ، د سويقات احمد ، نظام الوصاية كآلية لرقابة على أعمال الجماعات المحلية وفي المساهمة في حماية اللامركزية الإقليمية  
(الجزائر والمغرب نموذجا)

براز وهيبية. (11 أكتوبر، 2017). استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري (اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون. الجزائر، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة مولود معمري .  
-بوطيب بن ناصر. ( 2010-2011). الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية. ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،المقدمة لمدرسة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة . الجزائر.  
-زين الدين لعماري. (2016-2017). الجماعات الإقليمية بين مبدأ لاستقلال والوصاية الإدارية في القانون الجزائري (رسالة لنيل درجة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية). كلية الحقوق : جامعة الجزائر 01.  
-عميور ابتسام. (2012-2013). نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم(رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم). كلية الحقوق : جامعة الجزائر.  
-قصير مزياني فريدة. (2005). المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري(رسالة دكتوراه دولة في القانون). الجزائر، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة قسنطينة.  
-المذكرات:

-احرموش جمال. ( 2015-2016). الادارة الجماعية بالمغرب(رسالة لنيل شهادة الماستر ). المغرب، فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية : جامعة سيدي محمد بن عبد الله .

**خامسا: المطبوعات البيداغوجية**

-بوشري ازبيدة، يحيى مجاهد، بلال لكحال، ياسين الرامي، عبد القيوم الطيبي، هشام الحميدي، وآخرون. ( 2019). الرقابة على الجماعات الترابية . مطبوعة جامعية مادة منازعات التدبير اللامركزي . المغرب، فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية : جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

-ربوح ياسين. (2016). محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر. . الجزائر: كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة .  
-فارة سماح. ( 2015). مطبوعة بيداغوجية . محاضرات في القانون الإداري . الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة  
8ماي1945.

-مصطفى السعدي، هلمت ريفيلد، و حسن امعيلات. (2017). القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والمراسيم التطبيقية . المغرب ، مكتب المغرب: مؤسسة كونراد اديانور.

**سادسا : المواقع الالكترونية**

فضاء موظفي الجماعات الترابية. (جويلية، 2018). عرض حول المراقبة الادارية على اعمال المجالس الترابية واجهزتها. تاريخ الاسترداد 29 نوفمبر، 2023، من موقع فضاء موظفي الجماعات الترابية: <http://fctmaroc.com>